	١٠	٩٧		
		٣	[illegible]	
[illegible]	٩٠	٨	[illegible]	١
[illegible]	٢٤٠	٤٤	[illegible]	٩
[illegible]	١٢٠	٢	جدة	٤
٧٥	٦٠			

الجدات اثنين فذلك ثلاثون ثم في المسئله بعولها تبلغ خمسمائه
وعشره ومنها تصح للزوجه ثلاثة في ثلاثين فذلك تسعون وللاخوه
اربعه في ثلاثين فذلك مايه وعشرين لكل واحد راسه في وفق المنكسر
اثنين ثم في وفق عدد الاخوات خمسه فذلك عشره ثم في وفق الجدات
اثنين فذلك عشرون وهو ثلثا جزء من اجزاء الفريضه سبعة عشر
ولا يخفي الاستدلال فاذا اردت الاستدلال فاقسم مخرج الثلث وهو
ثلاثه علي ثلثيه وذلك اثنان يخرج سهم ونصف اضربه في النصيب
وهو عشرون يكون ثلاثين اضربها في مخرج الجزء وهو سبعة عشر
تعود الفريضه وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل راسها في وفق
سهامهن واحد بواحد ثم في وفق الاخوات وهو خمسه بخمسه ثم في
وفق الاخوه ثلاثه فذلك خمسة عشر وذلك نصف جزء من اجزاء الفريضه
سبعة عشر لانك اذا ضربت النصيب في مخرج نصف الجزء وهو اربعه وثلاثون
عادت الفريضه واضرب للاخوات ما في ايديهن وهو ثمانيه فيما ضربت
به الفريضه وهو ثلاثون فذلك مائتان واربعون لكل واحدة راسها
واحد في وفق المنكسر عليهن اربعه باربعه ثم في وفق الاخوه ثلاثه باثني عشر
ثم في وفق رؤس الجدات اثنين فذلك اربعه وعشرون وذلك اربعة
اخماس جزء من اجزاء الفريضه سبعة عشر والدليل علي ذلك انك اذا
قسمت مخرج الخمس علي اربعه اخماس يخرج واحد وربع ثم اذا ضربته
في النصيب اربعه وعشرين يحصل ثلاثون ثم في مخرج المضاف اليه
وهو الجزء ومخرجه سبعة عشر تعود الفريضه وبالله التوفيق

باب الانكسار علي احياز لا توافق عدد سهامها

وان تري الكسر علي اجناس اي احياز لا يوافق عدد رؤسهم سهامهم
بشيء فانها اي الاجناس في الحكم عليها عند الناس الفرضيين تحصر في

٩ ابو

١٣

اربعة اقسام لان العددين اما ان يتماثلا كاربعه واربعه او يتباينا
كاربعه وثلاثه او يتوافقا بان يوافق احدهما الاخر بان يكون لكل
واحد منهما سهم يوافق الاخر كالنصف والنصف والربع والربع
وهكذا او يتداخلا بان يكون احدهما كجزء مفرد من الثاني كاثنين مع
اربعه فانها كنصفها ومع سته فانها كثلثها ومع ثمانيه فانها كربعها ومع
عشره فانها كخمسها ومع سته وعشرين فانها كجزء من اجزائها ثلثة عشر
وكذا مع اربعه وثلاثين وهذه الاقسام يعرفها الماهر الحاذق
المستمر علي المعرفه في الاحكام الحسابيه وهي الاقسام مماثل
كثلاثه وثلاثه من بعده في التعريف والاختبار مناسب وهو
المتداخل كما مثلنا اولا وبعده كذلك موافق وقد عرفت مثاله
وقوله مصاحب صفه لموافق لتتمة البيت فقط والرابع من الاقسام
المباين المخالف لغيره من الاقسام فلم يماثل ولم يوافق ولم يداخل
بنبيك عن تفصيلهن بالامثله لتتقرر في الذهن العارف بها
فخذ من العددين المماثلين واحدا لانه يغني عن الاخر وخذ من
العددين المناسبين الزايد اي الاكثر لانه يغني عن الاقل ولا عكس
واضرب جميع الوفق في الموافق كما عرفته قريبا واسلك بذاك
العمل انهج اوضح الطرايق جمع طريقه وهي الاختصار المشار اليه
بقوله فيما مر واسلك سبيل الاختصار في العمل الجاري وخذ جميع
العدد المباين المفارق لصاحبه كما عرفت مما مثلنا واضربه في
الثاني المباين له ولا تداهن لا حاجة اليه الا لتتمة البيت وذاك
اي الذي اخذته وهو احد المماثلين واكثر المتداخلين ومضروب الوفق
في جميع الموافق واحد المتباينين في كل الاخر جزء السهم الذي يضرب
فيه سهام كل حيز عند القسمه فاعلمنه فاحفظه وعلقه علي
التخت تحت اصل المسئله ليرجع اليه عند الحاجه فاحفظه واحد

اي م

امثلة الموافقة بالانصاف والارباع والاخماس والاسباع وخمس اجزا وهي الانصاف والاثمان واجزا ثلاثة عشر واجزا احد عشر واجزا سبعة عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)